

العنوان:	أحكام القنوت في الفقه الإسلامي : " دراسة فقهية مقارنة "
المصدر:	مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة القدس المفتوحة
المؤلف الرئيسي:	شندي، إسماعيل محمد
المجلد/العدد:	ع 16
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	حزيران
الصفحات:	259 - 303
رقم:	98035
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase, EcoLink, HumanIndex, EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	الدعاء في الصلاة، الفقه الإسلامي، القنوت، الأحكام الشرعية، الشريعة الإسلامية، ألغاط القنوت، الوتر، الفجر، قنوت النوازل، رفع اليدين، مسح الوجه باليدين
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/98035

أحكام القنوت في الفقه الإسلامي «دراسة فقهية مقارنة»

د. إسماعيل شندي*

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام القنوت في الفقه الإسلامي، وقد بين فيه الباحث آراء الفقهاء في حكم القنوت، والصلوات التي يُقنت فيها، ومحل القنوت، وحكم رفع اليدين فيه، ومقدار القنوت، وألفاظه، والجهر والمخافنة فيه وما ي قوله المأموم، والصلاحة على النبي(صلى الله عليه وسلم) فيه، ومسح الوجه باليدين بعده، وحكم من نسي القنوت.

Abstract

This study is concerned with [religious] judgments of the Qunut Supplication in Islamic Fiqh(jurisprudence). The researcher reviews Muslim jurists' opinions and arguments about this type of supplication, the prayers in which it should be recited, its position [in the prayer], the judgment of hand-raising during its recitation, its words, whether it should be recited aloud or silently, reciting prayers on the Prophet Muhammad(PBUH), face-wiping with hands after recitation and the judgment of who forgets it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن وآله، وبعد:

فإن الإنسان المسلم يحرص على رضا المولى -جل وعلا- في كل الأفعال التي يقوم بها، سواء ما كان يتعلق منها بالعبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، ... إلخ، وبالتالي يحرص المسلم على معرفة حكم الإسلام في كل هذه الأمور.

وفي هذا البحث يعرض الباحث آراء فقهائنا الأفاضل في موضوع يهم الإنسان المسلم في جانب العبادات، ويحرص على معرفة حكم الشرع فيه، وهو «أحكام القنوت في الفقه الإسلامي»، وقد جاء بيان هذا الموضوع في أحد عشر مبحثاً على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف القنوت.

المبحث الثاني: حكم القنوت.

المبحث الثالث: الصلوات التي يقنت فيها.

المبحث الرابع: محل القنوت.المبحث الخامس: رفع اليدين أثناء القنوت.

المبحث السادس: مقدار القنوت.

المبحث السابع: ألفاظ القنوت.

المبحث الثامن: الجهر والمخافته في القنوت وما يقوله المأمور.

المبحث التاسع: الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد القنوت.

المبحث العاشر: مسح الوجه باليدين بعد القنوت.

المبحث الحادي عشر: حكم من نسي القنوت.

المبحث الأول

القُنُوتُ في اللغة^(١) مشتق من الفعل الثلاثي قَنَتْ، ويجمع على قَنَتْ، ويطلق القُنُوتُ في اللغة على معانٍ عدّة منها:

الإمساك عن الكلام، ومنه قوله - تعالى -: « . . . قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت « . . . فأمرنا بالسكت، ونهينا عن الكلام، فلما سكتنا عن الكلام»^(٣)

الدعاء في الصلاة.

"fl L	écé	"fl L	éèé ééé/éè	flL
"éèéé			écé/e	flL
			éí/éè	flL
			i éð	flL
"fl i			i éç/é	flL
ééðé		"éí ii		i éí
éí/é		"éí i		flL
			.ééí è	flL
			.éí - éí/i	flL
			"éèé/e	flL
.éí		"éí ii		"fl é/é
			"	flL (v)
			"	fléí L
			"	flL
			"	flL

الذكر، والقانت: الذاكر، ومنه قوله -تعالى-: «

(1)

العبادة، والقانت: العابد، ومنه قوله -تعالى-: «وَالْعَابِدُونَ»، أي من العابدين.

قال ابن منظور: «و

ã

2

۲۷

وذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معانٍ، وقد نظمها زين الدين العراقي في ثلاثة أبيات^(٤):

· · Ô · · Ô Ô · · · Ô · Ô
Ô Ô · Ô · Ô Ô Ô · Ô · Ô Ô ·
· · · · Ô Ô · Ô · Ô · Ô

أما القنوت في اصطلاح علماء الشرع فهو الدعاء في الصلاة، قال ابن حجر: «

المبحث الثاني

حكم القنوات

مذهب الإمام أبي حنيفة أن الفنون واجب^(٧)، قال الكاساني: «

واختلف مشايخ الحنفية في حقيقة القنوت الذي هو واجب عند الإمام أبي حنيفة، قال ابن عابدين: ﴿هُوَ مُكْرَرٌ لِّمَا يَقُولُ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ﴾

• (Y) «

واستدل الحنفية لقول أبي حنيفة بالوجوب^(٣) بقوله -صلى الله عليه وسلم- للحسن بن علي - حين علمه القنوت: «اجعل هذا في وترك»^(٤) ولكن لم يثبت، وكذا بالمواظبة المفادة من الأحاديث الواردة^(٥). وتُعْقَبَ بأنّ هذا متوقف على كونها -أي المواظبة- غير مقرونة بالتركمرة، لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحياناً وغير المقرونة، ولا دلالة للأعم على الأخص^(٦).

ومذهب أبي يوسف ومحمد^(٧) أنه سنة^(٨)، وهو قول المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١) والظاهيرية^(١٢)، علمًا بأن هؤلاء الفقهاء -سوى ابن حزم- لم يفردوا -في كتبهم- هذه المسألة بالبحث، وبالتالي لم يعرضوا للأدلة على هذا الحكم، وإنما اكتفوا بالقول مثلاً: القنوت في الوتر سنة، أو القنوت في صلاة الصبح سنة، وال الصحيح الراجح أن القنوت سنة، لأن النصوص التي جاءت في القنوت، ليس فيها ما يدل على الوجوب هذا مع مراعاة اختلاف هؤلاء الفقهاء في اللصوات التي يقنت فيها و يُعدُّ القنوت فيها سنة، وهو ما نعرض له في المبحث التالي، وأما ما استدل به لأبي حنيفة على الوجوب فلم يثبت، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

الصلوات التي يقنت فيها

أولاً: الورق

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن القنوت في الوتر سنة، ويكون في جميع السنة^(٣)، وهو قول الشافعية في رواية^(٤)، وبه قال سحنون من المالكية^(٥)، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، والحسن البصري، والثوري، وابن المبارك^(٦). قال السرخسي: «^(٧) وقال ابن قدامة: «^(٨)

١. عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر في وقت قبل الركوع^(٩).

٢. عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «

٣. عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أنه قال: «

^(١) . ومثله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ^(٢) .

٤. عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر وتره: «

13

٥. قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- للحسن بن علي -رضي الله عنه حين علمه
القنوت-: «^(٤)».

ووجه الدلالة من النصوص السابقة أنها أثبتت القنوت في الوتر في جميع السنّة، ولم تفصل بين وتر وأخر.

٦. ولأنه وتر، فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر من رمضان^(٥).

٧. ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار^(٧).

ومذهب الشافعية^(٧) أن القنوت في الوتر يكون في النصف الأخير من رمضان، وهو قول الإمام مالك في رواية ابن حبيب^(٨)، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه^(٩)، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي ابن كعب، وابن عمر^(١٠) - رضي الله عنهم - وبه قال قتادة، وابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، وابن المنذر، ويحيى بن ثابت، والزبيري، واختاره أبو بكر الأثرم^(١١). قال الشريبي : « »

«(١٢). واستدلوا بما يلي:

۲۰۱

.(1) « శ్రీహి.

٢٠. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فعل أبي هذا كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فهو كالإجماع^(٢).

عن أنس-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم - كان يقنت في النصف الثاني من رمضان^(٣).

٣. وعن عبد الرحمن بن الأعرج قال: «ولا خلاف أن المراد به القنوت^(٥).

ووجه الدلالة من هذا الأثر -على أن القنوت في الوتر يختص بالنصف الثاني من رمضان- ما ذكر أن أبیاً صلی بالناس النصف الأول فلم يقنت، ثم مرض، وصلی مكانه معاذ فقنت، فحصل الاتفاق منها ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منها على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الأول^(٦).

وقد أَوْلَ الحنفية^(٧) حديثي أَبِي وَأَنسَ اللذين استدل بهما الشافعية على أنهم مهملون على طول القيام، لأن من معاني القنوت طول القيام. قال صاحب فتح القدير في تعليقه على حديث أَنس: «ا

^(٩) وذهب الشافعية في رواية أخرى إلى القول بأن القنوت يستحب في الوتر في جميع

رمضان، ونسبة النووي إلى الإمام مالك أيضاً^(١).
 وروى ابن القاسم وعلي عن الإمام مالك^(٢) قوله بنفي القنوت في الوتر جملة، ووجه هذه الرواية أن الوتر صلاة، فلم يكن القنوت مشروعاً فيها كالمغرب^(٣)، والمشهور من مذهب المالكية كراهة القنوت في الوتر^(٤). وعن طاوس أن القنوت في الوتر بدعة، وهو رواية عن ابن عمر^(٥).

والراجح-من وجهة نظرى والله أعلم-ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن القنوت مندوب في الوتر في جميع السنة، للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، أما القول بتخصيصه في النصف الثاني من رمضان ضعيف، لضعف حديثي أبي وأنس، ولا حاجة إلى تأويلهما -كما ذهب الحنفية- طالما ثبت ضعفهما، وأما ما جاء عن عبد الرحمن بن الأعرج، فهو يستند إلى حديث أبي وهو ضعيف كما سبق، وليس في النصوص ما يدل على تخصيص القنوت في وتر رمضان كما ذهب الشافعية في رواية، وأما القول بكرامة القنوت في الوتر، وكذا اعتباره بدعة، فقولان لا يسعفهما الدليل، بل النصوص الصحيحة على خلاف ذلك.

ثانياً: الفجر^(٦):

اختلاف الفقهاء في مسألة القنوت في الفجر، ومذهب المالكية^(٧) في المشهور عندهم والشافعية^(٩) أن القنوت في الفجر مستحب، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأبي بكرة^(١)، وحکاه الحازمي عن أكثر الناس

من الصحابة والتابعين^(١)، جاء في منح الجليل قوله: «€
»^(٢)، وقال الشريبي: «

١. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «^(٤)€، واستدلوا بما يأتي:

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أنا أقربكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار^(١).

٣. عن البراء بن عازب-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الصبح والمغرب^(٧)، ووجه الدلالة منه ذكر القنوت في صلاة الصبح، قال النووي: «^(٨)

٤. عن العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم»^(٩).


éî è

٤. عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قوله: «مَنْ قَنَطَ فِيمَا يَرَى فَلَمْ يَقْنُطْ فِيمَا لَمْ يَرَى»^(١)
٥. عن أبي مخلد قال: صلیت مع ابن عمر-رضي الله تعالى عنهمَا-الصبح فلم يقنط فقلت له: ألا أراك تقنط؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا^(٢).
٦. قول ابن عباس -رضي الله عنهمَا-: «إِذَا رأَتِ الْمُؤْمِنَاتُ الصُّبْحَ كَمَا رَأَيْتُمْ إِذَا رأَيْتُمُ الصُّبْحَ»^(٣)، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنه^(٤).
٧. عن أم سلمة-رضي الله عنها-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن القنوت في الصبح^(٥).
٨. عن جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قنت في صلاة الفجر شهراً كان يدعوه في قنوطه على رجل^(٦) وذكوان^(٧) ويقول: اللهم اشد طأتك

"éçé:	: ééé:	flL
"èçïç:	: éçë/é:	
ã	: ééí/é:	
íéçé/é:	: èí/í:	
ééé/é:	: éééç:	
ééí/é	: èçð:	
	.éçé:	
ééí é:	: êçé/é:	flL
íéí è	: ééí/é:	
"		
.ééí í	: êçé/é:	flL
"	: ééí/é:	flL
"ééí ð:	: êçé/é:	
"		
ééí í:	: êçé/é:	flL
íçí:	: ðé:	
íí/é:	: ééí/é:	flL
íéçé/é:	: !	
ééí ç:		
ééçé :	: " ã	flL
	: " ã	flL

- على مُضـر^(١) واجعلها عليهم سنين كـسـنـي^(٢) يـوسـف^(٣).
 ٩. وعن أبي عثمان النهـيـ قال: صـلـيت خـلـف أـبـي بـكـر وـخـلـف عمر كـذـلـكـ، فـلـمـ أـرـ أحدـاـ منـهـماـ يـقـنـتـ فـيـ صـلـاةـ الـفـجـرـ^(٤).
 ١٠. ولـأـنـهاـ صـلـاةـ مـفـرـوضـةـ، فـلـمـ يـسـنـ الـقـنـوـتـ فـيـهاـ كـبـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ^(٥).
 وقد فـهـمـ الـحـنـفـيـةـ مـنـ تـرـكـ النـبـيـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- الـقـنـوـتـ فـيـ الـفـجـرـ عـلـىـ أـنـ
 الـقـنـوـتـ فـيـهـ مـنـسـوـخـ، دـلـ عـلـيـهـ أـنـ الرـسـوـلـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- كـانـ يـقـنـتـ فـيـ الـمـغـرـبـ كـمـاـ
 فـيـ صـلـاةـ الـفـجـرـ وـذـلـكـ مـنـسـوـخـ بـالـإـجـمـاعـ^(٦).
 وـرـوـيـ عـنـ قـتـادـةـ أـنـهـ يـقـنـتـ فـيـ السـنـةـ كـلـهـ إـلـاـ فـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ رـمـضـانـ^(٧)، وـذـلـكـ
 اـسـتـدـلـلـاـ بـخـبـرـ أـبـيـ السـابـقـ.

وـقدـ أـجـابـ الشـافـعـيـةـ^(٨) عـنـ أـدـلـةـ الـقـائـلـيـنـ بـعـدـ سـنـيـةـ الـقـنـوـتـ فـيـ الـفـجـرـ فـقـالـوـاـ: أـمـاـ حـدـيـثـاـ
 أـنـسـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ -رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ- فـالـمـرـادـ مـنـهـماـ تـرـكـ الدـعـاءـ عـلـىـ أـولـئـكـ الـكـفـارـ وـلـعـنـهـمـ
 فـقـطـ، وـلـيـسـ تـرـكـ الـقـنـوـتـ أـوـ تـرـكـ الـقـنـوـتـ فـيـ غـيـرـ الصـبـحـ، وـهـذـاـ التـأـوـيلـ مـتـعـيـنـ، لـأـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ
 فـيـ قـوـلـهـ: «... صـحـيـحـ صـرـيـحـ، فـيـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـقـدـ
 رـوـيـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ قـوـلـهـ: «... كـمـاـ يـوـضـحـ هـذـاـ التـأـوـيلـ^(٩)»
 أـيـضاـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ -رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ- وـهـيـ قـوـلـهـ: «... وـأـمـاـ الـجـوابـ
 عـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ طـارـقـ، فـهـوـ أـنـ الـذـيـنـ أـثـبـتـواـ الـقـنـوـتـ مـعـهـمـ زـيـادـةـ عـلـمـ، وـهـمـ أـكـثـرـ، فـوـجـبـ
 تـقـدـيمـهـمـ. وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـضـعـيفـ، وـلـأـنـ نـفـيـ، وـحـدـيـثـ أـنـسـ إـثـبـاتـ، فـقـدـ لـزـيـادـةـ
 الـعـلـمـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ لـمـ يـحـفـظـهـ أـوـ نـسـيـهـ، وـقـدـ حـفـظـهـ أـنـسـ وـالـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـغـيرـهـمـاـ



فقد من حفظ، وأما حديث ابن عباس فضعيف، كما أنه روي عنه أنه قلت في الصبح، وأما حديث أم سلمة فضعيف أيضاً.

أما القائلون بأنه لا قنوت في الفجر إلا في النوازل، فقد أجابوا عن أدلة القائلين
باستحبابه، فقالوا: بالنسبة إلى حديث أنس « ! »

عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقنت في الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فيحمل على أن ذلك كان في أوقات التوازل^(١).

وبالجملة قالوا: لو كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قنت في صلاة الفجر وكانت سنة راتبة لم يخف ذلك، ولنقوله كنقل جهر القراءة، ولذلك فكل ما فعله -صلى الله عليه وسلم- إن صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو على قوم^(١).

وقد علق الإمام ابن القيم على هذه المسألة فقال ما ملخصه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه - صلى الله عليه وسلم - قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوتهم لعارض، فلما زال ترك القنوت، وقال أيضاً: إن أحاديث أنس كلها صاحب يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض، وحمل قول أنس على ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع، وأجاب على تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأله أنساً عن قنوت الفجر، فأجابه بما سأله عنه، وبأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، وقال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتّب أنه لم ينزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ وسمعوا أنه لم ينزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غدة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روی عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي^(٢).

والذى يترجح لدئي بعد هذا العرض أن القنوت فى الفجر ليس سنة راتبة، وأنه يختص بالنوازل خاصة بعد أن استفاضت النصوص التي استدل بها القائلون بهذا القول، والتي تثبت أن قنوتة - صلى الله عليه وسلم - كان لسبب، أما الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار القنوت فى الفجر سنة، فهي لا تسلم من الاعتراضات، لأن غاية ما فيها - إذا استثنينا قول أنس:» ما زال رسول الله يقنت حتى فارق الدنيا - أنها تثبت حصول القنوت في الفجر من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة، وهذا ما لا يجادلهم فيه الآخرون^(٣)، وإنما الخلاف في استمراريته كسنة، وأما حديث أنس فيعكر عليه ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: « .

.éi ê ëí éí é/è: .ééi - ééé/é: .éáí /é: .éí /é: .éí /é:

قال النافون، ويؤيد هذا ما جاء عن أنس أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد روی عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يكن يقنت إلا إذا دعا على قوم أنس نفسه قد روی عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يكن يقنت إلا إذا دعا على قوم أو دعا لهم، ثم إن أنس نفسه أيضاً قد ترك القنوت في الفجر، وليس معقولاً أن يكون القنوت سنة راتبة كان يمارسها النبي -صلى الله عليه وسلم- كل يوم والصحابة يشاهدونه ولا ينقلونها^(٣)، ثم إن الصحابة الذين روی عنهم القنوت في الفجر، قد روی عنهم عدم القنوت أيضاً مما يدل -والله أعلم- على أنهم فهموا أن القنوت حينما كان يفعل، إنما كان يفعل للنوازل، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: قنوات النوازل^(٤):

الصلوات الجهرية والسرية^(١)، وعند الشافعية يقنت للنازلة في جميع الصلوات، قال النووي: «ال الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، أنه إن نزلت بال المسلمين نازلة؛ كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك، قنتوا في جميعها -أي الصلوات المكتوبة- والإفلا»^(٢) . . . : ☰ الصحيح في مذهبنا أنها إن نزلت -أي النازلة- قنط في جميع الصلوات»^(٣)، واستدلوا بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قنط شهراً لقتل القراء رضي الله عنهم^(٤)، وبما جاء عن البراء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الصبح والمغرب^(٥)، ويكون الفنوت للنازلة عند الحنابلة في صلاة الفجر، ومن الإمام، فلا يقنت آحاد الناس^(٦)، ولا يُقنت في غير الصبح، قال ابن قدامة: «

وسلم - قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه^(٩)، وبأن علياً - رضي الله عنه -
قنت وقال: «**ل**١١٠»^(١١)

وروى عن أبي الخطاب الكلوذاني أنه قال: يقنت في الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا

طرفي النهار^(١)، وفي قول آخر للحنابلة^(٢) يقنت في صلاة الجهر كلها، قياساً على الفجر.
قال ابن قدامة: « !

كل مكتوبة إلا الجمعة، للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها.
“^(٣)، وذهب الحنابلة^(٤) في قول آخر أن الإمام يقنت في النازلة في

• ولا يقنت للنازلة تنزل بال المسلمين في قول المالكية^(٥)، جاء في المدونة قوله: «

والراجح عندي استحباب القنوت في النوازل لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويجهر الإمام عندئذ في كل الصلوات، لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعوه عليهم على حي من بنى سليم على رعل وذكوان وعصيبة ويؤمن من خلفه^(٧) قال الشوكاني: «فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عنها»^(٨). أما المنفرد، فلم أعثر في النصوص على ما يمنعه من القنوت في النازلة، والذي يظهر لي أنه يجوز له ذلك، ولأن القنوت دعاء، والمنفرد يدعو في الصلاة، وإن قنت فهو بالخيار، فإما أن يجهر، وإما أن يسر، كالقراءة في الصلاة، وأما المأمور، فإنه يؤمن على ما يقوله الإمام، والله أعلم.

ولم يحدد الفقهاء لفظاً خاصاً للقنوت في النازلة، والظاهر، كما قال ابن حجر، أنه يدعوه في كل نازلة بما يناسبها^(٩)، وهو الراجح، لثبت ذلك في السنة النبوية، كما تبين من خلال النصوص التي سقناها في هذا المبحث، حيث كان - صلى الله عليه وسلم - يدعوه في كل نازلة بما يناسبها من الدعاء، والله أعلم.

المبحث الرابع

محل القنوت

١. عن عاصم الأحول - رضي الله عنه - قال: سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن القنوت في الصلاة فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبلي، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب^(٧)، إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، فقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً يدعو عليهم^(٨) قال الباقي: « ».^(٩)
 ٢. عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت قبل الركوع^(١٠).
 ٣. عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في الوتر قبل الركوع^(١١).
 ٤. عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث

ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع^(١).

٦. ولأن ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٣).

٧. وهو استدلال من جهة المعنى، وهو أن القنوت قبل الركوع أولى، لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي من سبقه الإمام، فإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة^(٤).

٨. ولأن القنوت في معنى القراءة، فقوله: اللهم إنا نستعينك، مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود، في سورتين^(٥)، فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت^(٦). ومذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) والظاهرية^(٩) أن القنوت يكون بعد الركوع^(١٠)، وهو قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم^(١١) وهو مروي عن أبي قلابة، وأبي المتوكل، وأبيوس السختياني، وسعيد بن جبير، واختاره ابن المنذر^(١٢)، وكذا ابن حبيب من المالكية^(١٣)، قال التنووي: «^(١٤)! واستدلوا بما يأتي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «^(١٥)».

عن ابن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح؟
قال: نعم بعد الركوع يسيراً^(١٦).

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «

وعن خفاف بن إيماء - رضي الله عنه - قال: «^(٥)»

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما - قال: «

إن ذلك مروي عن الخلفاء الراشدين^(٧).

قال ابن حجر: «

»^(١)

وقد أجاب الحنفية^(٢) عن أدلة القائلين بأن القنوت يكون بعد الركوع، فقالوا: «
الصحابة على وفق ما قلناه فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع^(٤).
والراجح عندي أن المكلف مخير، فإما أن يقنت قبل الركوع أو بعده، وفي هذا جمع بين النصوص الواردة في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس رفع اليدين أثناء القنوت

اختلف الحنفية في ذلك^(٥) فذكر عن أبي حنيفة أنه لا يرفع يديه في القنوت، وإنما يرسلهما إرسالاً، وذكر عن أبي يوسف أنه قال: يبسطهما نحو السماء^(٦)، وذكر عن محمد أن قال: يكفهمَا، وهو قول أبي حنيفة في رواية أخرى، قال أبو بكر الإسكاف: «
»^(٧).

أما الشافعية^(٨) فلهم في هذه المسألة قولان:
الأول: لا يستحب، وبه قال المالكية^(٩) ووجهه أنه دعاء كدعاء السجود والتشهد، والدعاء في الصلاة لا ترفع له الأيدي.

ééë/é:	:	fl
.ééëè:	:	fl
"	flé	fl
.ééë/é:	:	fl
éçë/é:	:	fl
"ééç/é:	:	fl
ééë/é:	:	fl
éçë/é:	:	fl
"ééç/é:	:	fl
"ééç/é:	:	fl

الثاني: يستحب، وهو الصحيح في المذهب، وبه قال الحنابلة^(١)، قال البيجوري:

»

«وقال البهوثي: »

«^(٢)، ووجه هذا القول ما رواه البيهقي عن أنس - رضي

الله عنه - في قصة القراء الذين قتلوا - رضي الله عنهم - قال: لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما صلى يرفع يديه يدعو عليهم يعني الذين قتلواهم^(٤)، وكذلك بما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «^(٥)، ولأن أعداداً من

الصحابة - رضي الله عنهم - رفعوا أيديهم في القنوت^(٦): فعن أبي رافع قال: «

». وجاء عن

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يفعل ذلك^(٨) وكذا عن ابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهم - في قنوت الوتر^(٩).

والراجح أنه يستحب رفع اليدين أثناء القنوت للآثار الواردة في ذلك، ويكون الرفع إلى الصدر وبطون اليدين نحو السماء، والله أعلم.

وذكر عن محمد بن الحنفية أنه قال: «

». وجاء عن

.éï éé:	:	"éé/è:	:	éL
.éï ðé:	:	:	:	éL
.éëï /é:	:	:	:	éL
éðð/e:	:	:	:	éL
"éï ðé:	:	:	:	"
€:	:	€:	:	€
€:	:	€:	:	€
éçç/é:	:	:	:	"€
éèëð;éèëï ;éèëï	:	:	:	
éï ê/è:	:	:	:	éL
éèï :	:	:	:	"éé/è:
ééé:	:	éï ðé:	:	"éé/è:
"éèï ç:	:	éçç/é:	:	éL
"éèï ç:	:	éçç/é:	:	éL
"éèï ç:	:	éçç/é:	:	éL
"éèë/e:	:	éçç/é:	:	éL
"	:	ééï /é:	:	

وإذا أراد أن يقنت يكابر عند الحنفية^(٢) ويرفع يديه^(٣) ثم يقنت، ثم يركع، وهو قول الشافعية^(٤) في رواية على أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع، وهو قول للحنابلة^(٥) في الرواية التي تجيز القنوت قبل الركوع، ودليل التكبير في القنوت ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان إذا أراد القنوت كبر وقنت^(٦).

المبحث السادس

مقدار القنوت

والراجح عندي أن القنوت غير مقدر بمقدار محدد من الألفاظ، بحيث لا يجوز الزيادة

éj è

عليها، ولا النقص منها، إذ لم يرد ما يدل على وجوب الالتزام بذلك، والفقهاء يجوزون
القنوت بهذا الدعاء وبغيره، وهو ما سيتضح في المبحث التالي أثناء حديثنا عن ألفاظ
القنوت، والله أعلم بالصواب.

المبحث السابع
اللفاظ القنوت

جاء في مصادر الحنفية أنه ليس في القنوت دعاء مؤقت^(١)، وهو قول الإمام مالك^(٢)
والحنابلة^(٣)، وبه قالت الشافعية في الصحيح المشهور من المذهب^(٤)، وقد وجَّه الحنفية هذا
القول بأنه قد روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- أدعية مختلفة في حال القنوت، ولأن المؤقت
من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله
تعالى -فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا توقيت في القراءة في شيء من الصلوات، ففي دعاء القنوت
أولى^(٥)، وقد ذكر عن الإمام محمد بن الحسن أنه قال: « ، وقد
فسر فقهاء الحنفية هذا فقالوا بأن المراد منه سوى « » لأن الصحابة -رضي
الله عنهم- اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه ولوقرأ غيره جان، وقالوا: ولوقرأ معه
غيره كان حسناً، والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي
-رضي الله عنه-: « ». ^(٦)

وذكر عن بعض الحنفية^(١) قولهم: الأولى أن يكون في القنوت دعاء مؤقت، لأن الإمام ربما يكون جاهلاً، فيأتي بدعاي يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة^(٢)، وأولوا ما جاء عن محمد بن الحسن الشيباني بأنه محمول على أدعيه المناسب.

ومع ذلك فالمستحب قوله في القنوت عند فقهاء الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦)، هو ما ذكر عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال: «

«^(٧). وهو وإن كان في صلاة الوتر فإنه يقنت به أيضاً في الصبح عند القائلين به^(٨)، فقد أخرج البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «

«^(٩) قنوت الليل»^(١٠)، قال البيهقي: «فـ وقنوت الوتر... وبالله التوفيق»^(١١).

«^(١٢)، وفي رواية»^(١٣) كان يقولها في

ـ éé-éé èéـ : fl
ـ éé-éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

ـ éé èéـ : fl
ـ éé èéـ : fl

قال الشافعية: وإن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع
»^(١)«

ويجوز القنوت عند الشافعية^(٢) بما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو: «اللهم اغفر لنا، وللمؤمنين وللمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم عن كفارة أهل الكتاب^(٣) الذين يصدون عن سبيلك، ويذبذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم، إنا نستعينك ونستغرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحلف^(٤)، ونخشى عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك الجد^(٥) بالكافار ملحق^(٦)».^(٧)

أاما صيغة القنوت عند المالكية^(١٠) فهي : «ا

ويرى الشافعية^(٢) أنه لا مانع من الجمع بين قنوت عمر والقنوت الذي رواه الحسن، وإن جمع بينهما فالأصح عندهم تأخير قنوت عمر، وفي وجه آخر يستحب تقديره، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، ومكان استحباب الجمع بينهما ما إذا كان منفرداً أو إماماً مخصوصاً بنبرة مخصوصة بالتطويل.

وإن كان لا يحسن القنوت بالعربية أو لا يحفظه، ففيه ثلاثة أقوال مختارة عند الحنفية^(٣)، قيل: يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع، وقيل: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وقيل: يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٤).

المبحث الثامن

الجهر والمخاففة في القنوت وما ي قوله المأموم

^(٧) وذهب الحنفية في قول آخر إلى القول بإخفاء الكنوت في حق الإمام والقوم جميعاً.

وهو قول المالكية^(١) المشهور، والحنابلة^(٢) في الصحيح من المذهب، جاء في المدونة قول سحنون: «قلت لابن القاسم: هل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قولي»^(٣)، واستدل لهذا القول بقوله - تعالى - «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية»^(٤)، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير الدعاء الخفي»^(٥)، ولأنه دعاء، فثبت الإسناد به حذراً من الرياء»^(٦).

أما الشافعية^(٧) فقالوا: إذا كان إماماً ففي ذلك قولان (٨): أحدهما: لا يجهه كالتشهد وكسائر الدعوات، والثاني: يستحب، وهو الأصح، ولديله ما جاء في صحيح البخاري عند تفسير قوله - تعالى - « ! » ! **ك**^(٩) ! ^(١٠)، وبالقياس على ما لوسائل الرحمة أو

استعاد من العذاب في أثناء القراءة، فإن المأمور يوافقه في السؤال ولا يؤمن. وأما المنفرد، فيسر بالقنوت بلا خلاف عندهم^(١١). وهو رواية عند الحنابلة^(١٢)، وفي الأخرى وهي الصحيح من المذهب أن المنفرد يجهر بالقنوت^(١٣). وقياس المذهب عندهم أن المنفرد يخير بين الجهر والإخفاء^(١٤).

وأما المأمور، فعلى القول أن الإمام لا يجهر، يقنت سراً، وعلى القول بأن الإمام يجهر بالقنوت، فإن كان المأمور يسمع الإمام فوجهاً للشافعية: أصحهما: أنه يؤمن

"éï é/è:	"éçê/è:	"i éð/è:	fl
	.i éð/è:		"
	.éï é/é:		fl
	.éçê/è:		fl
	(i) L		fl
jéï é/è:		éï é/è:	fl
jðé/è:	"i ð/è:	"éï éé jéï i ðjéé i :	éï i jéï c
"íçð:			
"íi é:	éðð/è:	"ééí c :	éï e/è:
.éï i i:	ééé:	"éçé :	fl
.éï è/è:	"íéé :	.éï ê/è:	fl
		.i èè jéï è/è:	fl
		.ééí :	fl
.ééí è:		:éï i è/è:	fl
		.éï è/è:	fl
		.éï é/é:	fl
		"	fl
		.ééí /è:	fl

على دعاء الإمام ولا يقنت، وهو قول الحنابلة^(٤) في الصحيح من المذهب^(٢). والثاني: يتخير بين التأمين والقنوت، وعلى القول بأنه يؤمن: فوجهان للشافعية أيضاً: أحدهما يؤمن في الجميع، والثاني، وهو الأصح، يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء، وأما الثناء فيشاركه في قوله أو يسكت، والمشاركة أولى، لأنه ثناء وذكر، لا يليق به التأمين^(٣).

وإن كان المأمور لا يسمع قنوت الإمام، وبعد أو غيره، فعلى القول بأنه لو سمع لأمن وجهان أيضاً: الأول: يقنت، وهو الأصح، والثاني: يؤمن، وهو كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام^(٤).

والراجح عندى أن الأولى للمنفرد في القنوت المخافته لا الجهر، لقوله - تعالى -: «ا

70

المبحث التاسع

الصلوة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد القنوت للحنفية^(٩) والشافعية^(١٠) في ذلك قولان:

الأول: يستحب، وهو قول أبي الليث السمرقندى من الحنفية، وهو الأولى عندهم، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية، وبه قال الحنابلة^(١١) وهو المذهب عندهم، ووجه هذا القول ما جاء في رواية من حديث الحسن - رضي الله عنه - قال: «علمتني رسول الله - صلى الله

.éí é/é:	.éí é/é:	fiL
"	"	fiL
.éí é/é:	"	fiL
"	"	fiL
(iiL	"	fiL
.ééé/i	"	fiL
"	"	fiL
.ééé:	"	fiL
.éí é/é:	"	fiL
.í èè iéí ð-éí i/é:	"éí è/é:	feçL feéL
.ééc/é:	"	

عليه وسلم - هؤلاء الكلمات في الوتر قال: اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الألفاظ الثمانية،
وقال في آخرها: تبارك ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد وعلى آل محمد^(١)، قال
ابن الهمام: « ، ولما جاء عن علي - رضي الله عنه - أنه
قال: « : fE »^(٢)

والثاني: لا يجوز، وإن فعلها بطلت صلاتة عند الشافعية، ووجهه أنه نقل ركناً إلى غير موضعه، قال النووي: وهو غلط صريح: لأن القنوت ليس موضعها^(٥).

والراجح عندي استحباب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- للأثر الوارد عن علي -رضي الله عنه- في ذلك، قال المناوي في تعليقه عليه: « »

فيفصل في هذه الآيات ما ينفي دعاء القنوت، حيث يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أعلم بالصواب، وأنه رضي الله عنه قال: «أخرجته الترمذى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «إِنَّمَا يُقْوِي هَذَا الْقَوْلُ مَا
فِي الصَّوَابِ»^(٦)، والقنوت دعاء،^(٧)

المبحث العاشر

مسح الوجه^(١) باليدين بعد القنوت؟

على قول الشافعية بعدم رفع اليدين في القنوت لم يشرع المسح بلا خلاف^(٢)، وأما على القول برفع اليدين فيه فلهم في ذلك قولان^(٣):

الأول: يستحب، وهو المشهور، وهو قول الحنابلة في رواية^(٤) وهي المذهب عندهم،
ووجه هذا القول ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «

«^(٦)، وما روي عن السائب بن يزيد
أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه^(٧). ولأنه
دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجاً عن الصلاة، وفارق سائر
الدعاء، فإنه لا يرفع يديه فيه^(٨).

والثاني: لا يمسح، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة في رواية^(٤). ووجهه عدم وجود نصوص صحيحة فيه، قال الإمام أحمد: « ». وقال البيهقي: « ». وقد روى فيه عن النبي - صلى الله عليه »

وسلم - حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة، فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة^(١)، وروى البيهقي عن علي البشاني قال: سألت عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الذي إذا دعا مسح وجهه، «^(٢)، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح الوجه فيه كسائر دعائهما^(٣).

والقول الراجح عندي هو عدم مسح اليدين بعد القنوت حيث لم يثبت ذلك في النصوص، أما أدلة القائلين باستحبابه، فهي ضعيفة كما سبق، وبالتالي فلا يعول عليها.

المبحث الحادى عشر

حكم من نسي القنوت

نسيان القنوت عند الحنفية^(٤) يوجب سجود السهو، وذلك على روایة أن القنوت في الوتر واجب، قال الكاساني: «^(٥)»

وقد فصلوا في قضية الرجوع إلى القنوت حال تذكره بعد الركوع أو أثناءه فقالوا^(٦): إذا نسي القنوت حتى ركع، ثم تذكر بعده رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت^(٧)، وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الروایة، وروي عن أبي يوسف أنه يعود إلى القنوت، لأن له شبهًا بالقراءة، فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة، ولو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينقض رکوعه، ووجه ظاهر الروایة أن الرکوع يتکامل بقراءة الفاتحة والسوره، لأن الرکوع لا يعتبر بدون القراءة أصلًا، فیتکامل

بتكمال القراءة، وقراءة الفاتحة والسورة على التعين واجبة، فینتقض الرکوع بتركها، فكان نقض الرکوع للأداء على الوجه الأکمل والأحسن فكان مشروعاً، فأما القنوت فليس مما يتکامل به الرکوع، لأنّه لا قنوت في سائر الصلوات، والرکوع معتبر بدونه، فلن يكون النقض للتكمیل، وذلك لکماله في نفسه، ولو نقض كان النقض لأداء القنوت الواجب، ولا يجوز نقض الفرض لتحقیل الواجب. ولا يجوز أداء القنوت في الرکوع عند الحنفیة^(٤)، ولو تذكر في الرکوع أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ، ويعيد القنوت والرکوع في ظاهر الروایة، لأن الرکوع هنا حصل قبل القراءة، فلم يعتبر أصلاً.

ويباح سجود السهو عند الحنابلة^(٢) بترك القنوت ولا يجب، ولدليهم على ذلك أن القنوت سنة لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، وهو ليس من الأقوال التي تعد أركاناً وواجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً. قال ابن النجار: «

وقال المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والظاهيرية^(٧) أنه لا سجود على من نسي القنوت، جاء في المدونة قول مالك: «^(٨) واستدل الشافعية لقولهم هذا بأن القنوت في الصلاة ليس ركناً من أركانها، ولا بعضاً من أبعاضها، وإنما هو من الهيئات، وهي -أي الهيئات- السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرانها به^(٩)! وعلل ابن حزم مذهبة^(١٠) بأن الأفعال قسمان: فرض يعصي من تركه، وغير فرض، فلا يعصي من تركه، وما كان غير فرض فهو مباح فعله، ومباح تركه، وإن كان بعضه مندوباً إليه مكروراً تركه، وما كان مباحاً تركه فلا يجوز أن يلزم حكماً في ترك أمر أباح الله تعالى تركه، وعند ابن حزم أن القنوت من الأمور المباحة وإن

كان فعله أفضل.

وذهب المالكية^(١) في رواية إلى أن من نسي القنوت قبل الركوع فتذكره في الركوع فإنه يقنت بعد الركوع، ولا يرجع من الركوع.

وقال النووي نقلًا عن الرافعي: وظاهر كلام الشافعى^(٢) أنه لو ترك القنوت في موضع استحبابه سجد للسهو، ولو قنت في موضع عدم استحبابه سجد للسهو أيضًا^(٣).

والراجح عندي قول من قال بأن ترك القنوت لا يوجب سجود السهو، سواء أكان الترك عمداً أم كان سهواً، لأن القنوت من الأمور المرغب فيها، والتي لا شيء على الإنسان إذا تركها، فكيف نلزمه بسجود السهو حال تركها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. القنوت واجب عند الإمام أبي حنيفة سنة عند الجمهور، والراجح أنه سنة.
٢. اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر، والراجح أنه سنة ويكون في جميع السنة.
٣. اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الفجر؛ فمنهم من قال إنه مشروع، ومنهم قال إنه منسوخ، ولا يكون إلا في النوازل، وهو ما رجحه.
٤. يستحب القنوت في النوازل، ويكون الدعاء في كل نازلة بما يناسبها.
٥. يرى بعض العلماء أن القنوت يكون قبل الركوع، وقال آخرون بعده، والراجح أن الإنسان مخير بين أن يقنت قبل الركوع أو بعده.
٦. يستحب رفع اليدين في القنوت في الراجح من أقوال الفقهاء.
٧. يستحب القنوت بالألفاظ الواردة في الآثار ولا مانع من القنوت بغيرها.
٨. اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والراجح استحبابها.
٩. لا يُمسح الوجه باليدين بعد القنوت في الراجح من أقوال الفقهاء.
١٠. لا يجب سجود السهو بترك القنوت في الراجح من أقوال الفقهاء سواءً أكان الترك عمداً أم كان سهواً.

قائمة المصادر والمراجع * القرآن الكريم.

١. الآبادي، محمد شمس الحق،
عن المعبود شرح سنن أبي داود، (١٤-١)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
٢. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، ت٦٠٦ هـ،
النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥-١)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (د.ط.)،
بيروت، دار الفكر، (د.ت.).
٣. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، ت٤٣٠ هـ،
حلية الأولياء، (١٠-١) ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م.
مسند أبي حنيفة، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط١، الرياض، مكتبة الكوثر،
١٤١٥ هـ.
٤. الألباني، محمد ناصر الدين،
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٩-١) ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي
١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
٥. صحيح سنن أبي داود، (٣-١) ط١، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي،
١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
٦. صحيح سنن ابن ماجة، (٢-١) ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج
١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
٧. صحيح سنن النساء، (١-٣) ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج
١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
٩. ضعيف سنن أبي داود، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م.
١٠. ضعيف سنن ابن ماجة، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
١١. ضعيف سنن النساء، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م.
١٢. الباقي، سليمان بن خلف، ت٤٩٤ هـ،
المنتقى شرح الموطأ، (١-٧)، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.).
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦ هـ،
الجامع الصحيح، (٦-١)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير،
ودار اليمامة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

٧. البزار، أحمد بن عمرو، ت ٢٩٢ هـ.
- مسند البزار، (١-٩)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، بيروت، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ.
٨. البهوي، منصور بن يونس، ت ٦٠٤ هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهي، (١-٣)، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، (١-٦)، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨ هـ.
- السنن الصغرى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- السنن الكبرى، (١-١٠) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- شعب الإيمان، (١-٨) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.
١٠. الترمذى، محمد بن عيسى، ت ٢٩٧ هـ.
- الجامع الصحيح، (١-٥) تحقيق إبراهيم عطوة، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الجامع الصحيح، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت).
١١. الحاكم، محمد بن عبد الله، ت ٤٠٥ هـ.
- المستدرك على الصحيحين، (١-٤) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٢. ابن حبان، محمد بن حبان، ت ٣٥٤ هـ.
- صحيح ابن حبان، (١-١٨)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣. ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١ هـ.
- لجامع الصحيح، (١-٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
١٤. ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ.

- تقرير التهذيب، (١-٢)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م.
- لخيص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير، (١-٤)، (د.ط)، المدينة المنورة ١٣٨٤ھ-١٩٦٤م.
- لدرایة في تحریج أحادیث الہادیة، (١-٢)، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- فتح الباری، (١-١٢) تحقيق عبد العزیز بن باز، (د.ط)، بيروت، دار الفکر، (د.ت).
- ابن حزم، علی بن حزم، ت ٤٥٦ھ.
١٥. المحلی، (١-١١) تحقيق لجنة إحياء التراث، (د.ط)، بيروت، دار الجیل ودار الآفاق الجديدة، (د.ت).
١٦. الحصکفی، محمد علاء الدين، ت ٨٨٠ھ.
- الدر المختار، (١-٨)، (د.ط)، بيروت، دار الفکر، ١٣٩٩ھ-١٩٧٩م.
١٧. الحطاب، محمد بن محمد، ت ٩٥٤ھ.
- مواهب الجلیل شرح مختصر خلیل، (١-٦)، ط٣، بيروت، دار الفکر، ١٤١٢ھ-١٩٩٢م.
١٨. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ھ.
- المسند، (١-٦)، (د.ط)، مصر، مؤسسة قرطبة، (د.ت).
١٩. الحوت، محمد بن السيد درویش، ت ١٢٧٦ھ.
- أنسی المطالب في أحادیث مختلفة المراتب، تحقيق خلیل المیس، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).
٢٠. الخرشی، محمد الخرشی، ت ١١٠١ھ.
- حاشیة الخرشی، (١-٤)، (د.ط)، بيروت، دار الفکر، (د.ت).
٢١. ابن خزیمة، محمد بن إسحاق، ت ٣١١ھ.
- صحيح ابن خزیمة، (١-٤)، تحقيق د. محمد مصطفی الأعظمی، (د. ط)، بيروت، المکتب الإسلامی، ١٣٩٠ھ-١٩٧٠م.
٢٢. الدارقطنی، علی بن عمر، ت ٣٨٥ھ.
- سنن الدارقطنی، (١-٤)، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣ھ-١٩٩٣م.
- علل الدارقطنی، (١-٩)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زین الله، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥ھ-١٩٨٥م.
٢٣. الدیلمی، شیرویه بن شهردار، ت ٥٠٩ھ.

- الفردوس بتأثر الخطاب، (١-٥)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١،
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٢٤. الذهبي، محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ - ميزان الاعتدال، (١-٤) تحقيق علي الbagawi، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٢٥. الرازى، محمد بن عمر بن الحسين، ت٦٠٦هـ - المحسول في علم أصول الفقه، (٥-١)، تحقيق طه جابر العلواني، ط١، الرياض،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
٢٦. الرازى، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ - مختار الصحاح، (د.ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د.ت).
٢٧. الزركشى، محمد بن بهادر، ت٧٩٤هـ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار
الكتب العلمية، (د.ت).
٢٨. الزيلعى، عبد الله بن يوسف، ت٧٦٢هـ - نصب الرأي لأحاديث الهداية، (٤-١)، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).
٢٩. السبكي، علي بن عبد الكافى، ت٧٥٦هـ - الإبهاج في شرح المنهاج، (١-٢) تحقيق جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب
العربية، ١٤٠٤هـ.
٣٠. السجستانى، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ - سنن أبي داود، (٤-١)، (د.ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣١. السرخسى، محمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ - المبسوط، (١-٣٠)، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٢. السمرقندى، علاء الدين السمرقندى، ت٥٣٩هـ - تحفة الفقهاء، (١-٣)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٣. السيوطي، وأخرون، ت٩١١هـ - شرح سنن ابن ماجة، (د.ط) كراتشي، قديمي كتب خانة، (د.ت).
٣٤. الشاشى، أبو سعيد الهيثم بن كلب، ت٥٣٥هـ - مسند الشاشى، (١-٢)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة المنورة،
مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.
٣٥. الشربينى، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

- .٣٦ الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠ هـ.
نيل الأوطار، (١-٩)، (د.ط)، بيروت، دار الجيل، (د.ت).
- .٣٧ الشيباني، محمد بن الحسن، ت ١٨٩٥ هـ.
- كتاب الأصل، (١-٥) تصحيح أبي الوفاء الأفغاني، ط١، بيروت، عالم الكتب،
١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- الحجة على أهل المدينة، (٤-١)، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني
القادرى، ط٣ بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- .٣٨ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت ٢٢٥ هـ.
المصنف، (٧-١) تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- .٣٩ الطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ.
المعجم الأوسط، (١٠-١) تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم
الحسيني، (د.ط)، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.
- .٤٠ المعجم الكبير، (١-٢) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة
العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٣ م.
- .٤١ ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٢ هـ.
رد المحتار على الدر المختار، (١-٨)، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- .٤٢ عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١ هـ.
مصنف عبد الرزاق، (١١-١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب
الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- .٤٣ العجلوني، إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢ هـ.
كشف الخفاء، (١-٢) تحقيق أحمد القلاش، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.
- .٤٤ ابن عدي، عبد الله بن عدي، ت ٣٦٥ هـ.
الكامل في ضعفاء الرجال، (١-٧) تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط٣، بيروت، دار الفكر،
١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.
- .٤٤ عليش، محمد عليش، ت ١٢٩٩ هـ.
منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل، (١-٩)، (د.ط)، بيروت، دار الفكر،
١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- .٤٥ عمرو، محمد،
تبنيص الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، ط١، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية،
١٤٠٩ هـ.

٤٦. الغزي، محمد بن محمد، ت ٦١٠ هـ.
إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، (٢-١)، تحقيق خليل محمد العربي، ط ١، القاهرة، مكتبة الفاروق الحديدة، ١٤١٥ هـ.
٤٧. الفتنى، محمد طاهر بن علي، ت ٩٨٦ هـ.
تذكرة الموضوعات، (د.ط)، (د.ت).
٤٨. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ.
القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ.
المغني، (١-١٢)، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٠. القرطبي، محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ.
الجامع لأحكام القرآن، (١-٢٢)، دون طبعة ولا دار نشر.
٥١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١ هـ.
زاد المعاد في هدي خير العباد، (٦-١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٢. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١-٧)، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٣. ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت ٢٧٥ هـ.
سنن ابن ماجة، (١-٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
٥٤. مالك، مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ.
المدونة الكبرى، (٦-١)، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د.ت).
٥٥. المرداوى، علي بن سليمان، ت ٨٨٥ هـ.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١-١٢) تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٦١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٦. مشهور حسن سلمان،
القول المبين في أخطاء المصلين، ط ٢، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- .٥٧. المطربزي، ناصر بن عبد، ت ٦١٦ هـ.
- .٥٨. المغرب في ترتيب المعرف،(د.ط)، دار الكتاب العربي،(د.ت).
- .٥٩. المقسى، محمد بن عبد الواحد، ت ٦٤٣ هـ.
- .٦٠. الأحاديث المختارة،(١-١٠)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ١، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠ هـ.
- .٦١. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، ت ١٠٣١ هـ.
- .٦٢. فيض القدير،(١-٦) ط ١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ.
- .٦٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ.
- .٦٤. لسان العرب،(١١-١٨) نسقه وعلق عليه علي شيري، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- .٦٥. ابن النجار، محمد بن أحمد، ت ٩٧٢ هـ.
- .٦٦. منتهى الإرادات،(١-٢)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق،(د.ط)، بيروت، عالم الكتب،(د.ت).
- .٦٧. ابن نجيم، زين بن إبراهيم، ت ٩٦٩ هـ.
- .٦٨. البحر الرائق،(١-٨) ط ٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- .٦٩. النسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ.
- .٧٠. سنن النسائي،(١-٨) ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م.
- .٧١. النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي،(١-١٨) ط ١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧ هـ ١٩٢٩ م.
- المجموع،(١-٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي،(د.ط)، جدة، مكتبة الإرشاد،(د.ت).
- .٧٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١ هـ.
- .٧٤. فتح القدير،(١-١٠) ط ٢، بيروت، دار الفكر،(د.ت).
- .٧٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ.
- .٧٦. مجمع الزوائد،(١-١٠)،(د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.